الفصل الأول

العوض في الهبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهبة بشرط العوض.

المبحث الثاني: الهبة دون شرط العوض.

المبحث الأول
الهبة بشرط العوض

وفيه مطالب:

المطلب الأول
حكم الهبة بشرط العوض

إذا اشترط الواهب في هبته عوضاً معلوماً، فاختلف العلماء رحمهم في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة الهبة.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: بطلان هذه الهبة.

وهو قول للشافعية، وقول للحنابلة، وهو قول الظاهرية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٣، روضة الطالبين ٤/ ٤٤٧، المغني ٨/ ٢٨٠، كشاف القناع ٤/ ٣٠٠.

(٢) المصادر السابقة، والمحلى ٩/ ١١٨.

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١].

والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أخبر في هذه الآية أن المعطي لا يكون له من عطيته إلا ما نوى بها، فإن نوى بها أمراً آخر كالثواب من المعطي ونحوه كان له ذلك.

(١٧٨) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٣].

(١٧٩) ٤ ـ وقال البخاري: وقال النبي ﷺ: «**والمسلمون على شروطهم**»[٤].

(١٨٠) ٥ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها**»، أي: يعوض[٥] (ضعيف).

---

(١) من آية ١ من سورة المائدة.

(٢) من آية ٣٩ من سورة الروم.

(٣) صحيح البخاري في الشروط: باب الشروط في المهر (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٤) صحيح البخاري في الإجارة: باب أجر السمسرة.

(٥) سنن ابن ماجه في الهبات: باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢٣٨٧)،
وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٢٠ عن وكيع،
والدارقطني (٣/ ٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٨١) من طريق عبيد الله بن موسى،
كلاهما (وكيع، وعبيد الله بن موسى) عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار به. =

. . . . . .

= **الحكم عليه**: قال البيهقي: «وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة ﷺ منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر ﷺ: " من وهب هبة فلم يثب، فهو أحق بهبته إلا لذي رحم».

وروي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٨١) من طريق عبيد الله بن موسى، أنبأ حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا». ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله، وهو وهمٌ، وإنما المحفوظ عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب..» فذكر الموقوف.

وحديث علي بن سهل بن المغيرة:

أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤)، وقال عقبه: «لا يثبت مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً».

وقال البيهقي في المعرفة (٥/ ١٨): «وغلط فيه عبيد الله بن موسى، فرواه عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب، عن حنظلة به ـ أي: موقوفاً ـ».

وروى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٥) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ.

ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٥) قال: «أعله عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العزرمي، قال ابن القطان: وهو لم يصل إلى العزرمي إلا على لسان كذاب».

وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء به نحوه.

وابن أبي ليلى سيّئ الحفظ.

(١٨١) ٦ ـ ما رواه الإمام مالك عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان ابن طريف المري، عن عمر ﷺ قال: «**من وهب هبة لصلة الرحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها**»[١].

(١٨٢) ٧ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن ابن أبزى، عن علي ﷺ قال: «**الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها**»[٢] (ضعيف).

---

(١) موطأ الإمام مالك ٢/ ٧٥٤، ومن طريق مالك أخرجه مسدد كما في المطالب (صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٠).
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠٧) عن سفيان الثوري، عن جابر.. به، وفيه: «من وهب هبةً لذي رَحِم..».
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٤)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٧٤).
ولا يصح هذا الأثر؛ لأنَّ مداره على جابر وهو الجعفي، وهو ضعيف.
وجاء أيضاً من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ علي بن أبي طالب قال: «المواهب ثلاثة: موهبة يُرادُ بها وجه الله، وموهبة يُراد بها الثواب، وموهبة يُراد بها وجه النَّاس، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبُها إذا لم يثب».
أخرجه سحنون في المدونة (٤/ ٣٤٧)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٧٤).
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لحال ابن لهيعة؛ فإنَّه لا زال مختلطاً روى عنه العبادلة وغيرهم، وإن كان بعضُ المحدِّثين قال بأنَّ روايةَ العبادلةِ أعدل من غيرها، فلا يقصد بذلك تقويتَها وسلامتها، وإنما مراده أنها أحسن مرويَّات ابن لهيعة على ما فيها من ضعفٍ كما يقول بعض المحدِّثين عن بعض الأحاديث الضعيفة: «هذا حديث أصح شيء في الباب» ولا يُريدون بذلك تصحيحه أو تقويتَه.
وله علَّة ثانية: وهي أنَّ يزيد لم يسمع من علي بن أبي طالب ﷺ.
كما ضعَّف هذا الأثر بكلا الطريقين ابن حزمٍ في المحلى (٨/ ٨١).

(١٨٣) ٨ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر قال: «**كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاء رجلان، فقال أحدهما: وهبت له بازاً وأنا أرجو أن يثيبني منها، وقال الآخر: وهب لي بازاً وما تعرضت له وما سألته، فقال فضالة: «اردد إليه هبته، أو أثبه منها، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار القوم**»[(١)].

(١٨٤) ٩ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إبراهيم، عن ابن دينار، عن ابن عمر ﷺ قال: «**من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد**»[(٢)] (**صحيح**).

(١٨٥) ١٠ ـ ما رواه الطحاوي قال: حدثنا فهد، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء ﷺ قال: «**المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب . . . ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته**»[(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٣)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٥٧) (إسناده صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٤)، وعنه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٥٧)، وجاء أيضاً عند ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: (هو أحق بها ما لم يرض منها).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٢).
وذكره ابن حزم في المحلى (٨/ ٧٤).
(ضعيف) وهذا الإسناد معلول بثلاث علل:
١ ـ أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه.
٢ ـ معاوية بن صالح فيه لين.
٣ ـ راشد بن سعد وهو المقرئي، وإن كان ثقة فهو كثير الإرسال، ولذا الظاهر أنه لم يسمع=

دليل القول الثاني: (بطلان هذه الهبة):

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١].

قال ابن حزم: «روينا من طريق محمد بن الجهم: نا يحيى الجبابي، نا محمد بن عبيد، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ قال: هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر عليه صاحبه ولا إثم عليه»[٢].

قال ابن حزم: هذا إذا أراده بقلبه، وأما إذا اشترطه فعين الباطل والإثم.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يقتضي بطلانها؛ لأن عدم الثواب والأجر من الله في العمل لا يقتضي بطلانه كسائر العقود التي لا يقصد بها الثواب.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى في هذه الآية عن إعطاء شيء ليؤخذ أكثر منه.

ويمكن أن يناقش: بأن هذه الآية اختلف في المخاطب بها وفي المراد بها: فقيل المخاطب بها رسول الله ﷺ، وتكون الآية مقيدة للآية السابقة التي استدل بها الجمهور والظاهرية، ووجه اختصاص الخطاب برسول الله ﷺ:

= من أبي الدرداء، فقد نفى الإمام أحمد رحمه الله سماعه من ثوبان هو متأخر الوفاة بالنسبة لأبي الدرداء الذي توفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، بينما توفي ثوبان سنة ٥٤هـ.

بل قال أبو زرعة: «راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل»، وسعد رضي الله عنه توفي سنة ٥٥هـ قال الحافظ: على المشهور.

(١) من آية ٣٩ من سورة الروم.

(٢) المحلى ٩/ ١١٨.

(٣) آية ٦ من سورة المدثر.

أن أخذ الزائد على ما أعطى نوع من السؤال، والسؤال لا يجوز لرسول الله ﷺ.

ولأن أخذ الزائد على ما دفع طريق من طرق أخذ الصدقة، وهي لا تحل لرسول الله ﷺ.

وقيل معنى الآية: لا تمنن بعطيتك وعملك، ولا تستكثره، فعلى هذا يكون الخطاب له ولأمته.

وقيل معناه: لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه؛ لأن «تمنن» بمعنى تضعف[(١)].

وعلى كل هذه الأوجه لا يكون في الآية دليل على ما ذكره ابن حزم من بطلان هبة الثواب.

٣ ـ أن لفظ الهبة يفيد التبرع، فلا يصح شرط العوض فيها[(٢)].

ونوقش: بعدم التسليم، كما في أدلة الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الهبة بشرط الثواب؛ إذ الأصل صحة التبرعات والشروط فيها.

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر: تفسير النسفي، والبيضاوي، والخازن، وابن عباس (٦/ ٣٩٥).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٩٣)، مقدمات ابن رشد (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، المهذب (١/ ٤٤٧)، المستوعب (٢/ ٤٧٢)، المحلى (٩/ ١١٨ ـ ١١٩).

المطلب الثاني

تكييف الهبة بشرط العوض

اختلف الفقهاء رحمهم الله في التكييف الفقهي للهبة بشرط العوض على أقوال:

القول الأول: أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت لها أحكام البيع الخاصة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وانتصر لها الحارثي[١].

القول الثاني: أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء، وانتهاء.

وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثالث: أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء، فإذا حصل تقابض أصبحت بيعاً.

وهو قول الحنفية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول: (هبة مطلقاً):

١ ـ ما تقدم عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قريباً أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها.

---

(١) المغني (٨/ ٢٨٠)، الإنصاف (٧/ ١١٦).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٦٦)، شرح الخرشي (٧/ ١١٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٤)، المهذب (١/ ٤٤٧)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٤).

(٣) المبسوط (١٢/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٢)، تكملة فتح القدير (٧/ ١٣٣)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٤)، الإنصاف (٧/ ١١٦).

وهذا يشمل الإثابة المجهولة مما يدل على أنها ليست بيعاً للجهالة بالعوض.

٢ ـ أن الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما[١].

دليل القول الثاني: (أنها بيع):

أن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ لأن العقد تمليك العين بعوض وقد وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم كحصول البيع بلفظ التمليك.

والقاعدة: أن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

دليل القول الثالث: (هبة ابتداء بيع انتهاء):

أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة، ومعنى البيع، فيعمل بالشبهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبهه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب، وعدم الرؤية، وحق الشفعة عملاً بشبهه بالبيع.

ونوقش: أن العبرة بالعقود المعاني لا الألفاظ والمباني.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليلهم، وضعف دليل المخالف بمناقشته.

ثمرة الخلاف على قول الحنفية:

يترتب على قول الحنفية: أنه قبل القبض من الطرفين لا يجوز هبة المشاع ـ عندهم كما تقدم ـ الذي ينقسم، ولا يثبت الملك في كل واحد منهما، ولكل واحد منهما أن يرجع، أما إذا تقابضا فإن الهبة بعوض تكون

---

(١) المغني ٨/ ٢٨٠، الإنصاف ٧/ ١١٦.

بمنزلة البيع، فلكل منهما أن يرد بالعيب، وعدم الرؤية، وتجب الشفعة إذا كان غير منقول.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

إنكار شرط العوض في الهبة

إذا ادعى الواهب شرط العوض، فأنكر الموهوب له، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القول قول الموهوب له مع يمينه.

وهذا قول الحنفية[١]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن القول قول الواهب.

وهذا وجه للشافعية[٤]، ووجه للحنابلة[٥].

القول الثالث: إن كان مثل الواهب يطلب العوض على هبته فالقول قوله

---

(١) الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٩)، درر الحكام (٢/ ٤٦٨).

(٢) المهذب (١/ ٤٨٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٨٨)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥)، حاشية قليوبي (٣/ ١١٤).

(٣) الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٦٨)، المبدع (٥/ ٣٦٢)، الإنصاف (٧/ ١١٨)، معونة أولي النهى (٦/ ١٣).

(٤) المهذب (١/ ٤٨٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٨٨).

(٥) المبدع (٥/ ٣٦٢)، الإنصاف (٧/ ١١٨)، معونة أولي النهى (٦/ ١٣).

مع يمينه، وإن لم يكن فالقول قول الموهوب له مع يمينه، فإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين، فالقول قول الواهب مع يمينه.

وهذا قول المالكية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أن القول قول الموهوب له):

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

(١٨٦) ١ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي مليكة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم**»[٢].

٢ ـ أن الواهب أقر له بالهبة وادعى بدلاً الأصل عدمه[٣].

ويناقش: بأن الأصل قد يترك إذا عارضه ظاهر أقوى منه، كما لو كان من عادة الواهب طلب العوض.

٣ ـ أن الموهوب له منكر لشرط العوض، والقول قول المنكر مع يمينه.

وقد يناقش من وجهين:

الأول: أن الواهب منكر لعدم العوض.

الثاني: أن الواهب قد يترجح إنكاره إذا كان له عادة بشرطه.

دليل القول الثاني: (أن القول قول الواهب):

استدل أصحاب هذا القول:

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٠٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤)، الذخيرة (٦/ ٢٧٦)، جواهر الإكليل (٢/ ٢١٦).

(٢) صحيح البخاري في التفسير: باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ (٤٥٥٢).

(٣) المهذب (١/ ٤٤٨)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٦٨)، معونة أولي النهى (٦/ ١٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٠).

١ ـ ما تقدم من آثار الصحابة ﷺ أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها[١].

٢ ـ الواهب لم يقر بخروج الشيء من ملكه إلا ببدل[٢].

ونوقش: بأنها محمولة على العرف.

وأيضاً: بأن مطلق الهبة لا يقتضي بدلاً، ولو أراد الواهب العوض لاشترطه؛ لأنه خلاف الأصل[٣].

دليل القول الثالث: (الرجوع إلى العرف، وإلا فالقول قول الواهب):

أولاً: دليلهم على الرجوع إلى العرف في ذلك:

بأن العرف إن وجد فهو قائم مقام الاشتراط؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً[٤].

ويناقش: بأن العرف قد لا يكون مطرداً، فالرجوع إلى الأصل ـ وهو عدم العوض ـ أولى.

ويجاب: بأن المدار على ما إذا كان هناك عادة مطردة.

ثانياً: استدلوا على أن القول قول الواهب إن لم يكن عرف:

بما استدل به أصحاب القول الثاني.

ويناقش: بما نوقش به هناك.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، أن القول قول الموهوب له في عدم اشتراط العوض في الهبة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول في الجملة.

---

(١) تقدم تخريجها برقم (١٨٢).

(٢) المهذب (١/ ٤٤٨)، الذخيرة (٦/ ٢٧٦).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٨٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٦، المدخل الفقهي العام للزرقاء ٢/ ١٠٠١.

إلا أن يؤيد الواهب عادة مطردة في اشتراط العوض، فيقدم؛ لقوة هذا الظاهر، وهو العادة المطردة؛ إذ من القواعد الشرعية أن «**العادة محكمة**»، و«**أن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً**»، ويؤيده ما جاء عن الصحابة ﷺ: أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

العلم بالعوض

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط العلم في العوض في الهبة، على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[(١)].

القول الثاني: أنه يشترط.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

وعند الحنفية: أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٣)].

---

(١) بلغة السالك (٢/ ٣١٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٨).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٣٢، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٨).

(٣) من آية ٢٣٦ من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن عقد النكاح صح بدون تسمية المهر، فكذا الهبة.

(١٨٧) ٢ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ «أن أعرابيّاً وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها، قال: **رضيت؟** قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟، قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»**[(١)].

٣ ـ ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن الواهب أحق بهبته ما لم يرض منها[(٢)].

وظاهره شمول الإثابة القليل أو الكثيرة.

دليل القول الثاني:

أنه عوض مجهول في معاوضة، فلم يصح كالبيع[(٣)].

ونوقش: بالفرق بين عقد الهبة وعقد البيع؛ إذ عقد الهبة من عقود

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٦٨٧).

والبزار (١٩٣٨ ـ كشف الأستار)، وابن حبان (٦٣٨٤)، والطبراني (١٠٨٩٧) من طريق يونس بن محمد، ثم أخرجه البزار (١٩٣٩ ـ كشاف الأستار) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه الحميدي (١٠٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً،

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢١) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

الحكم على الحديث: يظهر أنه مرسل؛ إذ إن من أرسله أحفظ ممن رفعه.

وله شواهد قوية من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٢٤٧و٢٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣).

(٢) ينظر: تخريجه برقم (١٨٧).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٨).

التبرعات، وعقود التبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، ولهذا صحت هبة المجهول والمعدوم، وغير المقدور عليه، كما تقدم.

الراجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ إذ عقود التبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في عقود العاوضات، ولأن الأصل الصحة، والهبة عقد خير يحث عليه ويكثر منه، وفي الشرح الكبير: «إذا كان العوض مجهول حكمه حكم البيع الفاسد يردها بزيادتها، وإن كانت تالفة رد قيمتها».

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس

الهبة من أجل الإثابة

تجوز الهبة من أجل الإثابة، **ويدل لذلك:**

١ - ما تقدم من أدلة الهبة السابقة، فعمومها يدل على جواز الهبة من أجل الإثابة.

٢ - أن هذا هو الوارد عن الصحابة، كعمر، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد الله، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

٣ - ولأن الأصل في عقد الهبة الحل.

واستثنى العلماء رحمهم الله النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[(٢)].

---

(١) الأحاديث السابقة في المبحث الثاني.

(٢) آية ٦ من سورة المدثر.

وجه الاستدلال: قيل: إن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، ووجه اختصاص الخطاب برسول ﷺ: أن أخذ الزائد على ما أعطى نوع من السؤال، والسؤال لا يجوز لرسول ﷺ.

ولأن أخذ الزائد على ما دفع طريق من طرق أخذ الصدقة، وهي لا تحل لرسول الله ﷺ.

وقيل معنى الآية: لا تمنن بعطيتك وعملك، ولا تستكثره، فعلى هذا يكون الخطاب له ولأمته.

وقيل معناه: لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه؛ لأن «**تمنن**» بمعنى تضعف[١].

وتقدم أن الظاهرية لا يرون صحة الهبة بشرط الثواب[٢].

(١) ينظر: تفسير النسفي، والبيضاوي، والخازن، وابن عباس (٦/ ٣٩٥).
(٢) في المطلب الأول.